لان فيها السبب الجنايه والايق الستر بذاك غايه

فصل في مسائل منثوره

لو شهدوا بان يوما وقفوا فيه لنحر كان صح الموقف
وبطلت شهادة الشهود وليس هذا الحج بالمردود
خلاف ما شهدوا عن رويه بان هذا اليوم يوم التروية
صحت لهم في هذه الشهادة والزم الجميع بالاعادة
وتارك الجمع اعني الاولى في ثاني النحر خذ المنقولا
فليرمها ان شا فقط والاولى له بان يرمي صباح الكلا
ومن بان يحج ماشيا نذر من بلده يمشي وهذا المعتبر
حتى يطوف الفرض وهو يلزم وقيل يمشي من مكان يحرم
فان يكن في اكثر المسافه ركوبه فالدم لا خلافه
وان حلا لا اشترى له امه باذن مولى باع كانت محرمه
تحليلها له بقص شعره قبل الجماع او بقص ظفره

فصل في زيارة سيد المرسلين

ويستحب اكد استحباب لمن اتم الحج في الاياب
ان يقصد المدينة الشريفه لان يزور الحجة المنيفه
ويكثر الصلاة في الطريق مع السلام العاطر العبيق
على الرسول المصطفى الامين خير نبي قد بدى للدين
حتى اذا كان بقربها نزل عن فرس كان عليها او جمل
يمشي مع الخضوع والنكسا والخوف والهيبة والوقارا
يدخلها مصليا مغتسلا وللجديد لابسا مسبملا
يقول بسم الله في البدايه ورب ادخلني يتم الايه
ثم اذا انتهى لباب المسجد فليتحقق ثم نيل المقصد
وليكن الدخول في ذاك الحرم من باب جبريل الاجل المحترم
مقدما يمينه لا اليسرى اي رجله وفي الخروج الاخرى
مصليا مسلما على النبي طه الرسول الهاشمي العربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)